

البيان في تفسير القرآن

(156) فضلا عن العشر، وإنما هو قول قاله بعض أهل الأصول. وأهل الفن أخبر بفنهم " (1). (9) وقال مكّي في جملة ما قال: " وربما جعلوا الاعتبار بما اتفق عليه عاصم ونافع فإن قراءة هذين الامامين أولى القراءات، وأصحها سنداً، وأفصحها في العربية " (2). (10) وممن اعترف بعدم التواتر حتى في القراءات السبع: الشيخ محمد سعيد العريان في تعليقاته، حيث قال: " لا تخلوا إحدى القراءات من شواذ فيها حتى السبع المشهورة فإن فيها من ذلك أشياء ". وقال أيضاً: " وعندهم أن أصح القراءات من جهة توثيق سندها نافع وعاصم، وأكثرها توخياً للوجه التي هي أفصح أبو عمرو، والكسائي " (3). ولقد اقتصرنّا في نقل الكلمات على المقدار اللازم، وستقف على بعضها الآخر أيضاً بعيد ذلك. تأمل بربك. هل تبقى قيمة لدعوى التواتر في القراءات بعد شهادة هؤلاء الاعلام كلهم بعدمه؟ وهل يمكن إثبات التواتر بالتقليد، وباتباع بعض من ذهب إلى تحقيقه من غير أن يطالب بدليل، ولا سيما إذا كانت دعوى التواتر مما _____ (1) التبيان ص 106. (2) نفس المصدر ص 90. (3) اعجاز القرآن للرافعي، الطبعة الرابعة ص 52، 53. (*)